

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها (81) د. عبدالله

منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا اما بعد - [00:00:01](#)

انتبهنا من القاعدة الاولى ونشرع باذن الله جل وعلا فيما بعدها. القاعدة الثانية من القواعد المتفرقة وهي القسم الاخير في هذه المذكرة قاعدة في احوال خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

وامته اه عندنا اربعة احوال في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم او الخطاب الموجه لامته القسم الاول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتشاركه الامة في حكمه خطاب موجه في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

بصيغة تدل على هذا المعنى ثم اه الحكم لا يختص به بل هو له ولامته جميعا. كما في قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي احسن. ادع خطاب لمن - [00:00:57](#)

للنبي يعني ادعوا يا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم لا يختص به بل كل الامة قاطبة بهذا الخطاب من بعدهم النوع الثاني خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه خاص - [00:01:13](#)

به ولا يشاركه فيه احد ومثاله قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فصح النكاح وانعقاد النكاح بالهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

اما بقية الناس بقية المؤمنين فلا بد من اه اركان النكاح المعروفة من ايجاب وقبول وشاهدين وآ نحو هذا القسم الثالث من اقسام الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته خطاب موجه للامة - [00:01:45](#)

ويدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام واضح ان الخطاب للامة جميعها يا ايها الذين امنوا والحكم هنا ليس خاصا - [00:02:02](#)

او الحكم هنا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم فهو ايضا مأمور الصيام صلى الله عليه وسلم القسم الرابع خطاب للامة ولا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله يا ايها الذين امنوا - [00:02:15](#)

لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي هل يدخل في هذا الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يدخل انه لا يتصور ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيا ان يرفع صوته - [00:02:31](#)

على صوت نفسي على نفسه فهذا القسم هو القسم الرابع ما الاصل في هذا آ في فيما تقدم الاصل ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعم امته والاصل ان الخطاب الموجه للامة يشمل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

الا ان يدل الدليل على خلاف ذلك وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم هذا الذي عليه جمهوره اهل العلم الاصل فيما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم انه خطاب لامته - [00:03:03](#)

والاصل في كل خطاب موجه للامة ان يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج شيء من ذلك الا بدليل طيب عندنا مجموعة من التطبيقات التطبيق الاول في قوله تعالى يا ايها النبي جاهل الكفار والمنافقين - [00:03:14](#)

واغلظ عليهم الخطاب هنا هذا من اي الانواع الاربعة ها رقم كم عندنا الاحوال مرقمة يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم. ها يا شيخ هذا رقم واحد خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وشاركه فيه الامة - [00:03:30](#)

يا ايها الذين امنوا اذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ايه يا شيخة رقم كم اربعة خطاب للنبي خطاب للمؤمنين ولا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:47](#)

لانه لا يتصور انه يسلم اذا اراد ان يناجي نفسه ويأمر بالصدقة فان الانسان لا يناجي نفسه طيب يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس - [00:04:02](#)

هذا من اي الانواع ها يا شيخنا رقم اثنين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم هو حكمه قاص به ولذلك عد الفقهاء من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه - [00:04:17](#)

بالخوف على نفسه لان الله تعالى اخبره بعصمته من الناس و اشار الى هذا المرادوي رحمه الله بالتحبير طيب المثال الذي بعده واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - [00:04:34](#)

هذا من اي الانواع رقم واحد خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتشاركه الامة في حكمه وعلى هذا فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل امام يحضر الجماعة في حال الخوف - [00:04:50](#)

فعليه ان يؤمهم كما ام النبي صلى الله عليه وسلم آا اصحابه اه فان قيل ان هذه الاية تشعر بالاختصاص وهذا سبب ان بعض الفقهاء قال هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

وهذا القول حكي عن اه ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وعن غيره انهم قالوا صلاة الخوف انما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة به فلا تصلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:05:22](#)

لان الفاظ الاية تشعر بالخصوصية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فكأنه اشترط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم واشترط ان يكون هو الذي يقيم لهم الصلاة فنقول ان جمهور اهل العلم على خلاف هذا - [00:05:36](#)

ويؤكد هذا الامر فهم الصحابة رضي الله عنهم قال القرطبي رحمه الله ثم ان الصحابة اجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأوا تعدية الحكم - [00:05:53](#)

الى غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بالمقال واقعد بالحال. انتهى كلامه رحمه الله فهذه الاية وان كان الخطاب فيها موجها للنبي عليه الصلاة والسلام لكن حكمها اه مستمر بعده وهو شامل لامته. قال البيهقي رحمه الله - [00:06:06](#)

اه صلاة الخوف ثابتة لقوله تعالى واذا كنت فيهم الى اخر الاية قال وما ثبت في حقه ثبت في حق امته ما لم يقيم دليل على اختصاصه لان الله عز وجل امر باتباعه - [00:06:23](#)

وهذا اصل المسألة او هذا دليل اصل المسألة لماذا كل ما يخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم تخاطب به الامة لان الله عز وجل امرنا ان نتبع النبي صلى الله عليه وسلم وان نقندي به ونتأسى به - [00:06:36](#)

قال البيهقي رحمه الله وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم وهذا السطر الاخير اخذناه في قاعدة مستقلة سنتكلم عنها بعد قليل في التتمة طيب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم - [00:06:48](#)

ها يا شيخ هذا رقم اربعة خطاب للامة لا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن ان يدخل بيته الا باستئذان. هذا هذا ليس للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها من اين من النوع كم الاول الاول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتشاركه الامة في حكمه فكل من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اولياء الامور مخاطب باخذ الزكاة في الاموال الظاهرة. قال القرطبي رحمه الله هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامراء - [00:07:21](#)

بعده الى يوم القيامة ونص على هذا ابن عطية وغيره من المفسرين طيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا او قبلها في هذه الاية خذ من اموالهم صدقة فنقول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:47](#)

وهو يتناول الامة بعده لكن ما يلزم ان يكون خطابا لجميع افراد الامة ما هو كل واحد من افراد الامة مخاطبا يذهب ويأخذ الزكاة من

الناس وانما هو خطاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

للأمة والحكام فهؤلاء يتوجه لهم الخطاب كما اشار الى ذلك القرطبي رحمه الله يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا هذا

خطاب لمن للأمة كلها بمن فيهم حاضري الدرس ان يصبروا على هذا اليوم - [00:08:17](#)

وايضا ايش اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون. خطاب للأمة ويدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو من النوع

الثالث طيب اه بقيت عندنا تنمة التخصيص بالخطاب لا يقتضي الاختصاص بالحكم - [00:08:36](#)

يعني حينما يوجه الخطاب في النصوص الشرعية الى احد فهذا لا يعني ان الحكم خاص به هذا ينطبق على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب لا يقتضي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم كما ذكرنا قبل قليل الاصل فيما خطب النبي وسلم انه

خطاب لامته - [00:08:54](#)

وهذا ايضا نؤخذ منه قاعدة اخرى الاصل فيما خوطب به بعض افراد الامة انه يتناول المخاطب وغيره وهذه قاعدة غير الاحوال

الاربعة التي ذكرناها الاصل فيما خوطب به بعض افراد الامة - [00:09:14](#)

ان الحكم لا يختص به وانما يتناوله ويتناول غيره من الناس فيعم الامة كلها الا اذا وجد دليل يخصه بالحكم ويبين ان هذا الخطاب

هو خاص بفلان دون غيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس جميعا - [00:09:30](#)

والاصل في المكلفين التساوي في التكليف وهذا مذهب الحنابلة في هذه المسألة خلافا للجمهور فان الجمهور قالوا اذا خاطب احد

الافراد بحكم فالاصل انه خاص به حتى يوجد الدليل الذي يعمم - [00:09:47](#)

طيب الذي يدل على اصل القاعدة التي ذكرناها الاصل فيما خطب به بعض افراد الامة انه يتناول الامة كلها من امثلة ذلك من امثلة

ذلك حديث يا معاذ اني احبك - [00:10:04](#)

فلا تدعن ان تقول دبر كل صلاة ايش اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قوله يا معاذ خطاب لاحد افراد الامة المعنى هذا

ان الحكم خاص بمعاذ ولهذا الدعاء ما احد يقوله الا معاذ رضي الله عنه. لا - [00:10:17](#)

فالاصل هو استواء المكلفين فهذا الدعاء يقوله معاذ ويقولوه غيره رضي الله عنه طيب يا غلام سم الله وكل بيمينك هذا خطاب لاحد

افراد الامة. هل الحكم خاص به حكم عام يشمل جميع الامة. في حديث ابي موسى الاشعري قال النبي وسلم يا عبد الله ابن قيس -

[00:10:33](#)

يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة خطاب لاحد افراد الامة لكن الحكم ليس خاصا به فهذا هذا

الذكر وهذا الفضل للأمة كلها - [00:10:55](#)

فاذا وجد دليل فاذا وجد دليل على الاختصاص عمل به كما قال لابي بردة قال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك طيب لو قال قائل

لماذا لا نطبق على هذا الموضع قاعدة العبرة بعموم اللفظ - [00:11:08](#)

لا بخصوص السبب ولا نحتاج الى ان نقول الاصل فيما خطب به احد وفرد الامة انه يشمل امة كلها يعني نكتفي بالقاعدة السابقة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فعرفنا ان الحكم لا يختص بمعاذ ولا يختص بالغلام يا غلام سمي الله ولا يختص بعبدالله ابن

قيس - [00:11:27](#)

ها يا شيخة احسنت الله يفتح عليك لا يصلح تطبيق القاعدة هنا لانه هذي الاحاديث كلها ليست فيها الفاظ عامة وسلم قال يا معاذ ما

في لفظ عام فكيف تطبق قاعدة العبرة بعموم اللفظ - [00:11:49](#)

قال يا عبدالله بن قيس هذا كله هذه هذه خطابات خاصة فلا يصح ان نطبق عليها قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لكن

طبق عليه قاعدة اخرى الاصل فيما خطى به احد افراد الامة ان يكون عاما للأمة كلها وليس للعموم عموما لفظيا - [00:12:03](#)

فهو خاص من جهة اللفظ ولكن من جهة الحكم جهة الحكم شامل طيب انتهينا من الكلام على هذه القاعدة وانتقل للقاعدة التي

بعدها القاعدة الثالثة الاصل ان نفي الشيء هو نفي للوجود فان تعذر او دل الدليل على خلافه وحمل على نفي الصحة فان تعذر او دل

الدليل على خلافه - [00:12:22](#)

من اعلی نفي الكمال هذه القاعدة تتعلق بدلالة النفي الذي يدخل على الحقائق الشرعية او يدخل على الافعال او يدخل على الذات كما في قوله مثلا لا صلاة او لا صيام او لا نكاح او لا يؤمن - [00:12:42](#)

ما دلالة هذا النفي الاصل في هذا النفي ان يحمل على المعنى الاول نفي الوجود فاذا قيل مثلا لا اجابة في الورقة لا رجل في الدار. الاصل ان تحمل الكلام على المعنى الاول نفي الوجود - [00:13:02](#)

فاذا تعذر هذا المعنى او او دل الدليل على خلافه فانك تنتقل بالترتيب المرتبة الثانية فتحمله على نفي الصحة فاذا تعذر ذلك تنتقل للمرتبة الثالثة وهي نفي الكمال المعنى الحقيقي هو نفي الوجود هذا المعنى الاول هذا المعنى الحقيقي - [00:13:19](#)

فاذا تعذر تنتقل لنفي الصحة وهذا مجاز لكنه مجاز قريب لان الشيء اذا لم يكن صحيحا فكأنه غير موجود فاذا تعذر تنتقل للمرتبة الثالثة وهي نفي الكمال وهذا مجاز لكنه مجاز - [00:13:39](#)

بعيد ولا تنتقل للمجاز البعيد الا اذا تعذر المجاز القريب على سبيل المثال لو دخل المدرس على الطلاب وهم في اثناء الاختبار ونظر في اوراقهم فقال لا اجابة في الورقة - [00:13:54](#)

او لا اجابة في الاوراق سمع هذا الكلام واحد من الاعراب اللي عندهم اللغة العربية ممتازة سيفهم الكلام بناء على مقتضى اللغة المفترض انه يفهم ايش لا اجابة في الاوراق انه لا يوجد اجابة يعني كانه قال لا اجابة موجودة في الاوراق - [00:14:09](#)

دخل الرجل ونظر واذا في اوراق الطلاب كلام مكتوب اذا المرتبة الاولى وهي نفي الوجود متعذرة لان الواقع يكذبها توجد اجابة في الاوراق فحينئذ تنتقل لتفسير الكلام الى المعنى الثاني فنقول المعنى - [00:14:27](#)

لا اجابة صحيحة يوجد جواب لكنه غير صحيح. لا اجابة صحيحة فيفسر الكلام بهذا طب لو نظر الرجل فاذا الاجوبة التي كتبها الطلاب فيها شيء من الصحة فحينئذ تنتقل للمرتبة الثالثة وهي المعنى - [00:14:43](#)

نفي الكمال فيكون معنى لا اجابة كاملة توجد اجابة لكنها ليست ليست كاملة هذا مثال لهذه المراتب الثلاث وهذه القاعدة يجمعها قول الناظم ارادة النفي ثلاث في المقال نفي وجود نفي وجود صحة ثم - [00:15:00](#)

الكمال والاول الاصل فليس يصرف عنه بغير ما دليل يعرف وفي منظومة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في نظم القواعد قال والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فرعين الرتبة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف - [00:15:18](#)

اول مطبق القاعدة نقول لا صلاة لمنفرد الاصل ان النفي هنا نفي وجود يعني لا صلاة موجودة لا توجد صلاة لمنفرد خلف الصف لكننا ننظر في الواقع فنجد ان هناك من يصلي منفردا خلف الصف - [00:15:37](#)

المرتبة الاولى هذه غير مرادة لانها متعذرة. الواقع يعني لا لا لا يسمح بحمل الكلام عليها فننتقل للمرتبة الثانية وهي نفي الصحة فيكون المعنى لا صلاة صحيحة وبهذا اخذ جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة قالوا لا تصح صلاة المنفرد - [00:15:53](#)

خلف الصف ومن الفقهاء من قال عندنا ادلة وصوارف تنزل هذا النفي الى المرتبة الثالثة وهنا في الكمال كيف؟ قالوا ان ابا بكر رضي الله عنه لما ركع خلف الصف - [00:16:12](#)

ثم تقدم ودخل كان منفردا جزءا من صلاته ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فدل على ان النفي هنا ليس نفيا للصحة وانما نفي كمال فكانه قال لا صلاة كاملة - [00:16:26](#)

لمنفرد خلف الصف والمساجد محل خلاف بين الفقهاء طيب ناخذ الامثلة. المثال الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي من يطبق لنا هذه القاعدة ها يا شيخ تفضل - [00:16:41](#)

طيب ليش ما اقول انه في وجود لانه قد يوجد في الواقع من تتزوج بغير ولي اذا ليس المراد نفي الوجود. ننزل المرتبة التي بعدها نفي الصحة وهذا مذهب الجمهور قالوا لا نكاح صحيح الا بولي - [00:16:59](#)

هذا مذهب الجمهور الجمهور اه حملوا الآية حملوا الحديث على نفي الصحة من خالف واراد ان ينزل الحديث الى المرتبة الثالثة وهي نفع الكمال عليه ان يأتي بالدليل. والحنفية رحمهم الله قالوا ان الحديث عندنا محمول على - [00:17:14](#)

المرتبة الثالثة نفي الكمال طب لماذا حملوه على هذا المعنى قالوا عندنا ادلة اخرى نستدل بها على ان النفي هنا نفي كمال وقد ذكر

القذور رحمه الله قال نحمله على الفضيلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الا يحق بنفسه من وليها وذكر ادلة اخرى - [00:17:32](#)

اذا اه من قال ان الحديث محمول عليه في الكمال يحتاج لدليل ما هو الصحيح في هذه المسألة؟ وما الراجح؟ ليس من شأن درسنا هذا وحتى نعرف الحكم النهائي او الصحيح في المسألة - [00:17:49](#)

يحتاج ان ننظر في جميع الادلة الواردة فيها في هذا الحديث وفي غيره ونعمل القواعد في دلالاتها ثم نعمل قواعد الجمع والترجيح بين جميع الادلة حينئذ نصل الى الحكم النهائي وليس هذا مقصوده - [00:18:03](#)

وليس هذا مقصودا للدرس لا ايمان لمن لا امانة له النفي هنا نفي ايش؟ ها يا شيخ انه فيه كمال نعم قال ابن عبد البر هذا مما اريد به الفضل والكمال. لا ايمان لا ايمان كامل - [00:18:16](#)

لمن لا امانة له. ليس المراد لا ايمان موجود لانه يوجد في الواقع من ليس عنده امانة وهو مؤمن وليس المراد ايمان صحيح ولا كان كل من خالف الامانة فهو كافر. وهذا معنى باطل - [00:18:31](#)

المراد هنا نفي الكمال. لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نفي هنا نفي نفي كمال لنفس المعنى اللي ذكرناه سابقا قال ابن حجر المراد بالنفي كمال الايمان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب - [00:18:44](#)

ليش ما نقول اول شي ناخذه بالترتيب؟ لماذا لا نقول النفي نفي وجود لانه هناك في الواقع من يصلي بغير فاتحة. صح او لا وليس المعنى نفي الوجود. ننزل المرتبة التي بعدها لا صلاة صحيحة - [00:19:01](#)

الا بفاتحة الكتاب وهذا مذهب جمهور اهل العلم من ادعى ان الحديث ينزل الى مرتبة نفع الكمال عليه ان يأتي بالدليل الصارف وقد ذهب الحنفية رحمهم الله الى ان الحديث محمول على - [00:19:15](#)

نفي الكمال لماذا تركوا نفي الصحة ونزلوا نفي الكمال؟ قالوا عندنا بعض النصوص الدالة على هذا العموم في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فهذا يدل بعمومه على انه لا تتعين قراءة الفاتحة - [00:19:30](#)

فلو قرأ اي شيء من القرآن حصل الامر ويقولون هذا الحديث لا صلاة الا بفاتح الكتاب فيه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عندنا ولا ينسخ القرآن بخبر الاحد - [00:19:45](#)

وقد اشرت الى استدلالهم بهذه القاعدة في موضع سابق قال الاسناوي رحمه الله في نهاية الصول حقيقة هذا اللفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب انما هو الاخبار عن نفي ذات الصلاة - [00:19:58](#)

عند انتفاء الفاتحة يعني نفي الوجود. وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع. لاننا نشاهد الذات يعني الصلاة قد تقع بدون ذلك قلنا في الوجود لا يمكن فتعين الحمل على المجاز وهو اضرار الصحة او الكمال. الصحة والكمال كلها مجازات - [00:20:12](#)

لكنه قال واضرار الصحة ارجح لكونه اقرب الى الحقيقة فحمل اللفظ عليه نفي الصحة مجاز قريب ونفي الكمال مجاز بعيد والاصل ان يحمل اللفظ اذا تعذرت الحقيقة على المجاز القريب - [00:20:32](#)

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ها يا مشايخ لا وضوء موجود ها ليس هذا المعنى لانه يوجد في الواقع من يصلي ولا يسمى على وضوءه لا وضوء صحيح - [00:20:46](#)

لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا قال به بعض الفقهاء وهو مذهب قنابلة ان التسمية في الوضوء واجبة لا يصح آ لا تصح لا يصح وضوء من ترك تسميتها عمدا ذاكرا - [00:21:00](#)

والجمهور حملوا الحديث على المرتبة الثالثة ونفي الكمال. ولهم في ذلك الصوارف منها حديث توضحاً كما امرك الله فاحاله النبي وسلم على الآية وليس في الآية ذكر التسمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة الممتنع فيدل هذا بمجموعه على ان التسمية ليست بواجبة - [00:21:13](#)

اذا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس لنفي الصحة وانما هو لنفي الكمال كانه قال لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه. اذا نودي للصبح واحدكم جنب فلا صوم له - [00:21:30](#)

هذا الحديث رواه الامام احمد وقال ابن كثير حديث جيد الاسناد على شرط الشيخين طيب هذا الحديث محمول على ايش ها يا

مشايخ نسمع منكم نفي الكمال ليش ليش هذا التأويل - [00:21:45](#)

نفي الوجود غير ممكن لان هناك من يصبح وهو جنوب ثم يصوم. طب نفي الصحة وهي نعم نعم نفي الصحة معارض بحديث اخر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب - [00:22:02](#)

من اهله طيب ثم يغتسل ويصوم اذا نفي الصحة لا يمكن ان نحمل الحديث عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم وكان صوما

صحيحا بلا شك فماذا نفعل؟ نحمل الحديث عن المعنى الثالث. ذكر الحافظ ابن ابن كثير رحمه الله هذا الحديث - [00:22:19](#)

وقال بعد ما ذكر هذا يعني التعارض الظاهر يعني هذا ظاهره التعارض قال وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو

جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - [00:22:34](#)

فقل بالنسخ لكنه وجه ضعيف لعدم معرفة التاريخ وقيل بالترجيح فيقدم حديث عائشة وام سلمة على الحديث السابق لان القاعدة

ان ما رواه صاحب الشأن مقدم على غيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا - [00:22:46](#)

وقيل يحمل هذا الحديث اذا نودي للصبح احدكم جنب فلا يصوم له على نفي الكمال قال وهذا المسلك اقرب الاقوال واجمعها والله

اعلم يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم - [00:23:01](#)

ها النفي هنا نفي نفي وجود احسنت. ما الدليل على ان النفي موجود طيب نقول لانه هو الاصل واضح؟ اللي يطالب بالدليل ليس من

يدعي الاصل وانما من يدعي خلاف الاصل - [00:23:19](#)

يعني اذا قلت لك ما الدليل على انه في وجود؟ تقول انه هذا الاصل في صيغة النفي ومن قال للصحة او للكمال يجيب لنا دليل واضح

فهنا النفي نفي وجود لا لغو فيها يعني لا لغو فيها موجود لا يوجد فيها لغو ولا يوجد فيها تأثيم - [00:23:38](#)

لا يؤاخذكم الله لذلك قال ابن عطية رحمه الله قال وذلك كله مرتفع في الاخرة يعني غير موجود لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

النفي هنا نفي ان في وجود لا يؤاخذكم نفي لوجود المؤاخذه - [00:23:54](#)

نعم طيب اذا بهذا نكون قد انتهينا من القاعدة الثالثة الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - [00:24:13](#)